الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيـــــب اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

القضية عدد 52938

تاريخـه: 2018-01-02

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ: 2016/10/21

من طرف: وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ

ضدّ: المتهمن.الت الع.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي المرافقة لها بالنظر.

بتاريخ 2016/10/20 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقي الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في فرعه الجزائي فقط وذلك بحذف العقاب البدني المحكوم به.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2013/11/16 حوالي الساعة الرابعة مساء ولما كان الشاكي على متن سيارته اعترضه المتهم من الجهة المعاكسة على متن سيارته ايضا بينما كان الطريق الذي يسلكانه لا يسمح بمرور الوسيلتين معا وقد عمد هذا الأخير الى الاعتداء عليه بالعنف المادي واللفظي وأدلى بشهادة طبيّة تتضمن راحة مدتها 12 يوما.

وحيث أصدرت محكمة الناحية بـ حكمها عدد 59702 بتاريخ 2015/12/08 والقاضي نصه: قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا سجن المتهم مدة ثلاثة أشهر(03) وبخطية بمائة دينار (100) من أجل الاعتداء بالعنف الشديد وجل المصاريف القانونية وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وبقبول الدعوى المدنية المبدية من قبل القائم بالحق الشخصي شكلا وأصلا بتغريم المتهم لفائدته المليم الرمزي تعويضا عن ضرره المعنوي وبمائة وخمسون دينارا (150.000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحامي وابقاء مصاريف محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بما علي من يجب قانونا.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم فأصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 273 بتاريخ 2016/05/26 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقي والحكم الابتدائي.

وحيث تم الاعتراض على الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية

قرارها السالف تضمين نصه بالطابع .

وحيث تعقّب وكيل الجمهورية ناعيا عليه ضعف التعليل باعتبار أن المحكمة اقتصرت في تسبيب حكمها على نقاوة سوابق المتهم ومظروفات الملف والحال أن الملف خال من بطاقة السوابق العدلية وكل ما من شأنه أن يؤسس التخفيف.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث جاء بملاحظات المدعي العام بمحكمة التعقيب أن الفصل 53 من م إ ج اشترط بيان روف التخفيف وهو ما لم تقم به محكمة الحال المنتقد طالبا على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وتنصّ الحال المظنون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لإثبات الجريمة من عدمها هو البحث والاستقراء على أدلّة البراءة والإدانة على حد سواء والسعي لإثبات ذلك بالقرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 م إ ج .

وحيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هي من الأمور الأساسية اللازمة لصحة الأحكام وذلك لتأكيد ثبوت التهمة أو نفيها استنادا لما له أصل ثابت بالملف وتحريف للوقائع أو سوء فهم لمحتوياتها عملا بما جاء بالفصل 162 من م إ ج.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهادها وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان الحكم معللا ومسببا.

وحيث خلافا لما ورد بمستندات التعقيب فإن خلو الملف من صحيفة سوابق المتهم لا تعتبر قرينة على أنه من ذوي السوابق العدلية باعتبار وإن الاصل في الانسان الاستقامة والبراءة ونقاوة السوابق وباعتبار وأن المتهم يعتبر نقي السوابق طالما لم تسع النيابة العمومية إلى اضافة صحيفة سوابقه واثبات أنه من ذوي السوابق العدلية

و حيث أن تطبيق ظروف التخفيف أمر موكول لاجتهاد محكمة الموضوع حسب وجدانها وليست لمحكمة التعقيب رقابة عليها في ذلك خاصة إذا كان مبررا وفق أوراق الملف.

وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات القرار المنتقد أن المحكمة قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

وحيث خلت بذلك المطاعن من المستند الصحيح مما يتعين معه لرفضها.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/01/02 عن الدائرة عدد12 المتألفة من رئيسها السيدة م. الن ومستشاريها السيدين س.التوص.ي وبمحضر المدعي العام السيد ب ح بمساعدة كاتب الجلسة السيد ن الم.

وحرر في تاريخه